

في يده يجب عليه الضمان ام لا **الجواب** ان عين تمته يجب عليه الضمان وان لم يعبر لا يجب وهو امانة في يده فتح هلكه  
 فهو امانة **مسئله** فان سأل سائل عن رجل يبيع من  
 اخر ثوباً يملكه للماع بعته بمائة درهم او كذا لا يشترط  
 اشتراكية بعثه درهم لا غير وانما يكون البيع بعشر  
 ام بمائة **الجواب** المسئلة على وجهين ان كان  
 الثوب في المشتري ومضى بالثوب فهو خمسة عشر وهو  
 رضى بذلك حيث اخذه ومضى بالثوب وان كان الثوب  
 في يد الباع فتناول المشتري بعد قوله لا اشتري الا  
 بعشره لان تناوله الثوب تدل على الرضى بما قاله **مسئله**  
 فان سأل سائل عن رجل اشترى حاربه ثوبان مائة درهم  
 شبيهة وقبها ثم طهر بها عيب ثم باعها من الباع بثمن  
 درهم ثم زال عنها العيب **الجواب** ام لا **الجواب**  
 هذه المسئلة على وجهين ان زال عنها العيب قبل القبض  
 لا يجوز البيع الثاني وان زال بعد القبض صح البيع  
 الثاني **مسئله** فان سأل سائل عن رجل اشترى  
 حاربه على انها من دوات الحبيص الجوز البع ام لا  
**الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان اذاد بقوله  
 هي من دوات الحبيص يعني كانت تخص بعد الباع  
 فالبيع صحيح وان اراد به انها تخص للمستفيد في يد  
 المشتري فقد البيع فاسد لانه بيع فيه عوز لا لانواع

انما تحيص ولا تخص **مسئله** فان سأل سائل عن  
 رجل غصب عبداً فتمته الف درهم ثم اردت  
 قيمته حتى يساوي اليه درهم ثم اشتراه العاصب  
 بالحر من المالك ثم مات العبد في يده ايجب الف درهم  
 ام لا **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان  
 قبضه بعد الشراء يجب عليه الف درهم لان البيع  
 فاسد معوناً بالقيمة وقد اتصل به القبض ان لم  
 يقبضه يجب عليه الف درهم وهو ضمان قيمته في  
 الا ابتدا لان الزيادة في يد العاصب معروض عليه  
 بل هو امانة عنده **مسئله** فان سأل سائل عن رجل  
 باع عبداً بغيره بغير امره فباعه الحبيص فاجاز البيع بخور  
 البيع ام لا والله اعلم **الجواب** هذه المسئلة على  
 وجهين ان كان العبد والمشتري والمباع باقون حرك  
 البيع وان مات واحد من هذه الثلاثة لا يجوز هكلا روي  
 الكل اوي على صاحبنا رحمهم الله **مسئله** فان سأل  
 سائل عن رجل اشترى من اخر ثوباً فوجد عليه الدم  
 يكون هذا عيباً ام لا **الجواب** هذه المسئلة على  
 وجهين ان كان يقصد الثوب بالنسب يكون عيباً وان  
 لم يقصد لا يكون عيباً **مسئله** فان سأل سائل  
 عن رجل اشترى حاربه فابتاع الحاربه عند المشتري ثم عرف  
 بها عيب ايرجع على الباع ببقصان العيب ام لا **الجواب**